

الفصل الرابع

الوقف الذري

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.
- المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.
- المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري وعلاجها.
- المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها.
- المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري.

الفصل الرابع

الوقف الذري

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة:

الذرية: اسم جمع يطلق، ويراد به الواحد، ويراد به الجمع، وفيها ثلاث لغات:

١. أفصحها: ضم الذال، وبها قرأ القراء السبعة في قوله ﷺ: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾^(١).

٢. والثانية: كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٣. والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذري) ^(٢).

وأصل الذرية من (ذراً) الله تعالى الخلق، أي: أوجد أشخاصهم ^(٣).

والذر: النسل، أي نسل الرجل، وهم: أولاده الذكور والإناث.

والذرية: من الذر، وهم: الصغار.

وقد أطلقت الذرية على الآباء -أيضاً- مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم:

نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث وقد تطلق على الأصول.

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران.

(٢) المصباح المنير ٦٠٧/١.

(٣) المصباح ٢٠٧/١، المفردات للراغب ص ١٨٠.

المطلب الثاني: الذرية في الاصطلاح:

هم نسل الإنسان الذين هم من صلبه، ذكورا كانوا أو إناثا، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، ويؤيده قوله ﷺ: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾^(١).
الوقف الأهلي أو الذري: والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع.

المطلب الثالث حكم الوقف على الذرية:

لقد سبق أن ذكرت الأدلة على مشروعية الوقف وفضله ولم أفرق بين الوقف الذري، وبين الوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء أكانت على جهات خاصة كالقراية والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة ﷺ يجد أن قسما كبيرا منها كانت على الذرية، والقراية، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته^(٢)، ولعلني أورد بعضا منها في هذا الموضع.

(٣٧) روى البيهقي: أخ. برنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب، ثنا أبو بعر البرهماري، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي قال: "وتصدق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب ﷺ بربعه عند المروة والثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبناده

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران:

(٢) الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٢/٢٣٢.

بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان عليه السلام برومة، فهي إلى اليوم، وعمر بن العاص عليه السلام بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام عليه السلام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت^(١).

(٣٨) قال الخفاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن الحجاج بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: "صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها" عليه السلام (٢).

(٣٩) وما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت عليه السلام أنه حبس داره على ولده، وولد ولده، وعلى أعقابهم^(٣).

(١) سنن البيهقي ١٦١/٦. إسناده معضل الحميدي لم يدرك هؤلاء الذين روى عنهم. قال ابن حزم في المحلى ١٨٠/٩: "وحبس عثمان بن رومة على المسلمين بعم رسول الله عليه السلام ينقل ذلك الخلف عن السلف، حياً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك. وقد تصدق عمر في خلافته بضع، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبساً، وقضاء لا يباع ولا يشتري، أسند إلى حفصة، ثم إلى ذري الرأي من أهل. وحبس عثمان، وطححة، والزيور، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن العاص: دورهم على بنهم، وفيها موقوف، وكذلك ابن عمر، وقاضية بنت رسول الله عليه السلام وماتت الصحابة عليهم السلام جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يهلها أحد.

وأوقف عبدالله بن عمرو بن العاص "الوهظ" على بني، اختصرت الأسانيد لاشتهار الأمر. ومثل هذه الآثار، ينظر الوقف على النفس.

(٢) أحكام الأوقاف (١٤).

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٧/١) من طريق الواقدي ...

وأخرجه من طريق غيره، ولا يخلو أكثر طرقه من الواقدي، وهو منهم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦١/٦) بإسناد معضل.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٦١/٦). قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك: "أن زيد بن ثابت عليه السلام كان قد حبس داره التي في البقيع وداره

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ﷺ تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف متى كان غرضه نبيلًا وقصده كريمًا وهو تحقيق القرية والبر، فإن هذا الوقف يكون مشروعًا...^(١).

التي عند المسجد وتكتب في كتابات حبيسه على ما حيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال مالك: وحيس زيد بن ثابت عندي، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي عند المسجد حتى مات فيه، ولذا كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك حيس داره وكان يسكن مسكنًا فيها. وهذا الإسناد فيه ضعف، وذلك أن الإمام مالك لم يدرك ابن عمر ولا زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وذكر هذا الأثر عن مالك سحتون في مبدوته (٣٤٥/٢).

(١) الوقف على القرية، كتاب مؤثر الأوقاف ٦٣/٢، أحكام الوقف على القرية: د. محمد عبدالحليم الخليل.

المبحث الثاني

أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر^(١)

لقد كان الوقف على الذرية قربة لله تعالى، يتغنى الواقف منه مرضاة الله تعالى، ثم الإحسان والبر بذريته، فكان الواقفون يعيدون عن مواطن الشبه والإثم، لم يدر يفكر أحدهم مخالفة أحكام الشرع، أو جعله حيلة لتحقيق أغراضه، ومضوا على ذلك فترة من الزمن، إلا أن بعض الناس كان متخوفاً من أن يكون الوقف طريقاً لقطع الموارث، وقد ظهر ذلك جلياً في العهدين الأموي والعباسي، حيث اتسعت الوقوف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصراً على جهة دون غيرها كالمساجد والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإيقاف على المدارس والملاجئ والمكتبات ونحو ذلك كما تقدم، ولكثرة الوقوف وانحراف بعض الواقفين في شروطها فقد افتقر الوقف الذري -الذي أصابه كثير من الانحراف- للمتابعة والاهتمام، فهذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أراد أن يرد الأوقاف التي أخرج منها البنات^(٢) ومات ولم يفعل ذلك.

وفي عهد الفاطميين:

كان الظاهر بيسر -أحد سلاطين مصر- قد فكر في امتلاك الدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حروبه مع التتار، فسلط في ذلك مسلحاً حقيقياً لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك وإلا انتزعها من أيديهم، فكان يصادر كل ما لم يملك صاحبه عليه مستنداً، وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم النووي رحمه الله للظاهر بيسر وأعلموه بأن تلك غاية الجهل والفساد، وأنه لا يحل ذلك عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته بينة، ولا زال النووي رحمه الله يشتع على السلطان

(١) الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٤٦٣/٢، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبدالرحيم الخاليد.

(٢) للدولة الكبرى ٣٤٥/٤، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٧/١.

ويعظه إلى أن كف عن ذلك^(١).

وفي القرن الثامن:

فكر السلطان برفوق أتاتك -أحد سلاطين مصر في زمن العباسيين المشوف سنة ٨٠١هـ- في إبطال الأوقاف الأهلية، وعقد لذلك مجلساً من العلماء في عام ٧٨٠هـ فبهم الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني؛ لاستغنائهم في ذلك، فقال البلقيني: "ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض، ووافقه في ذلك الحاضرون"^(٢).

وفي عهد محمد علي باشا:

اتسع نطاق الوقف الذري اتساعاً كبيراً، وأخذ كثير من الناس ذريعة حرمان بعض الورثة وخاصة الزوجات والبنات، كما اتخذ بعضهم ذريعة للمماطلة بالدين في حياته وطريقاً للتخلص منه بعد وفاته، فوجه محمد علي باشا سؤالاً عام ١٢٦٢هـ إلى مفتي الإسكندرية آنذاك الشيخ محمد بن محمود الجزائري يستفتيه في حكم صدور أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها؛ سداً للزريعة ما غاب عن العامة من التوصل به لأغراض فاسدة، ومن حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالدين في الحياة وتعريضها للتلف بعد للمات، فأجابه الشيخ محمد الجزائري بجواب طويل عرض فيه لأراء الفقهاء في المذهب الحنفي في حكم الوقف، وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف، إلى أن قال: "فإذا ورد أمر من ولي الأمر بمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحييسها فيما يستقبل من الزمان سداً للزريعة أغراضهم الفاسدة -كما ذكر-، جاز ذلك؛ لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية"^(٣).

(١) حسن المحاضرة ١/١٠٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٥٦ و٢٥٧، الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٣، محاضرات في الوقف لأي زهرة ص ٢٠ و ٢١.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكيسي ١/٢٦٧ و٢٦٨، محاضرات في الوقف ص ٢٢ و ٢٣.

(٣) أحكام الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

واعتماداً على هذه الفتوى أصدر محمد علي أمراً بمنع الأوقاف الأهلية منعاً باتاً^(١). وكان ذلك ذريعة لمحمد علي لانتزاع الأوقاف الخيرية العامة، كالأوقاف على المساجد وجهات البر، ومصادرتها وجعلها كلها ملكاً للدولة، وقد أصدر مفتي مصر الشيخ محمد المهدي العباسي -الذي جاء عقب الشيخ الجزائري- فتوى منع فيها حل الوقف بتوعيه الخيري والذري، وهو بهذه الفتوى يتنقض فتوى الجزائري التي منعت من الوقف الذري، وأفتى بلزوم الوقف على أولاد الناس وعيالههم وعقالتهم^(٢).

وتطور الوضع في العصر الحاضر في كثير من البلدان العربية والإسلامية، حتى كان موضوع الوقف الذري مجال نقاش وجدل كبيرين بين مؤيد ومعارض، لكن الأصوات المناهية بإلغاء الوقف الذري قد علت حتى صدرت قوانين تقرر إلغاء الوقف الذري وتمنع منه في المستقبل، وحلت الأوقاف الذرية القائمة ووزعت على المستحقين، كما صدرت قوانين أخرى في بعض البلدان لتنظيم الوقف الذري ووضعت له ضوابط لا يخرج عنها.

وأول إلغاء للوقف الذري كان في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سوريا في سنة ١٩٤٩م، ثم في مصر سنة ١٩٥٢م، ثم في العراق سنة ١٩٥٤م، ثم في تونس سنة ١٩٥٧م^(٣).

أما في ليبيا: ففي منتصف عام ١٩٧٢م نظم الوقف الذري والوقف الخيري، واختص الوقف الذري بأحكام من أهمها: أنه إذا أوقف الوقف الذري فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (المادة الرابعة)، واعتبر الوقف الذري الذي ينشأ بعد هذا القانون باطلاً إذا كان على البنين دون البنات أو بالعكس (المادة

(١) محاضرات في الوقف لأي رهرة ص ٢٨-٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠-٣١.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٥٩-٢٦١. مقدمة كتاب شرح لفظ الوقف للمدكتور جمعة الزريقي ص ١٢٩. محاضرات في الوقف لأي رهرة ص ٤٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكسي ١/٢٨-٥٠.

العاشرة)، كما أجاز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر (المادة السابعة)، إلى غير ذلك من الأحكام التي قررها ذلك القانون، لكنها لم تدم سوى ستة أشهر، بعدها صدر قانون في عام ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (أي بمنع الوقف الأهلي الذري) فحلت جميع الأوقاف الذرية في ليبيا وآلت إلى المستحقين وقت صدور القانون، وبالتالي لم يعد يسمح بإنشاء أوقاف من هذا النوع من الأوقاف^(١).

أما بعض البلدان العربية كـ **لبنان** و **المغرب**: فالتجّهت إلى تنظيم الوقف الذري بدلاً من إلغائه، ففي لبنان صدر قانون الوقف الذري في سنة ١٩٤٧م، وأدخل في هذا القانون ضوابط على الوقف الذري من أهمها: عدم تأييد الوقف الذري، ولا يجوز في أكثر من طبقتين (المادة الثامنة)، كما يجوز للمواقف الرجوع في وقته الذري كله أو بعضه، وله أن يغير مضارفه وشروطه (المادة السابعة)، وعد الوقف باطلاً إذا لم يصدر عن قاض شرعي ولم يسجل في السجل العقاري (المادة السادسة)، وترك للمواقف حرية التصرف في ثلث ماله يوقفه على ورثته وغيرهم أو على جهة بر (المادة السابعة والثلاثون)، وأخذ بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيه ضرر (المادة السابعة عشر)، وقرر انتهاء الوقف إذا تخرب ولم تمكن عمارته أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه (المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون)، كما قرر بعض الشروط في أرباب الاستحقاق التي تمنع الواقف من التعسف في حق الموقوف عليهم (المادة الثامنة والثلاثين)، وقرر تخصيص نسبة قدرها ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري وقسمتها قسمة لازمة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف التي لولاها لما صحح الوقف لتصرف في وجوه البر العامة (المادة السادسة والعشرون)^(٢).

(١) مقدمة كتاب شرح الفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦ و ٢٧، وقد نشر هذا النظام في مجلة دراسات إحصائية إسلامية النابعة للبعث الإسلامي للتصنيف في العدد الأول من المجلد السادس الصادر في رجب ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م) ص ١٠٥-١١٤، وأحكام الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٢/٦٣.

وفي المغرب نظم الوقف (الحبس) بنوعيه الذري والمشترك، وذلك في عام ١٩٧٧م، وأجاز القانون الحبس الذري على الأولاد جميعهم أو بعضهم، وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس (الفصل الأول)، كما أجاز القانون للمحبس التراجع في حبسه الذري، أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الحيري (الفصل الثاني)، وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك (الفصل الثالث)، وقر القانون تصفية نسبة الثلث من كل حبس معقب أو مشترك لإدارة الأوقاف العامة إلا في حالة ما إذا كان الحبس ذاذاً لا يملكون غيرها أو أرضاً لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (الفصل الخامس)، وقرر القانون تقسيم الثلثين من الوقف المصفى على ذرية الحبس الباقيين على قيد الحياة سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، ويكون التقسيم بحسب القرينة الشرعية، وإذا انقضوا فإن الثلثين يقسمان على المستحقين بحسب حصصهم في رسم الحبس (الفصل السادس)^(١).

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في محاكمها الشرعية، فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الحيري والذري والمشترك، وقد وضعت لذلك ضوابط شرعية من أهمها عدم تسجيل وفتيات فيها نوع من الحرمان، كحرمان أولاد البطون أو حرمان الإناث ونحو ذلك مما يسمى بوقف الجنتف والإثم؛ وذلك لما فيه من مصادمة الشريعة الإسلامية، وجرى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إبطال هذا النوع من الوقف، أما بقية أحكام الوقف الذري فإنها محترمة ومجازة في المحاكم الشرعية في بلاد الحرمين الشريفين رعاها الله وحرسها إلى يوم الدين^(٢).

على النحو الذي أوضحته يتبين أن الوقف الذري في بعض البلدان قد أُبطل ومُنِع

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٢٦٣-٢٧٢ مقدمة كتاب شرح ألفاظ الوقفين ص ٢٧ و٢٨.

(٢) أحكام الوقف على الذرية محمد بن عبدالرحيم الخالد ١/٢٠ و ١/٢١، تاريخ نجد لامين غنام ٢/ ٢٢٨، أحكام

الوقف على الذرية، كتاب مؤثر الأوقاف الأول ٢/٦٣.

منه، وفي بعضها قد نُظِمَ وقُتِرَ، وفي بعضها الآخر قد أُبْقِيَ على حاله كما شرع -وذلك في بلاد الحرمين حرسها الله- مع ضبط إثباته بضوابط المشرع وعدم إثبات الأوقاف الذرية المشتملة على ظلم وجور وشطط وجنح وإثم، والسبب الذي جعل بعض البلدان تبطله وتمنع منه يعود إلى فسق ذلك النوع من الوقف، ونظرة الحكام إلى المآخذ الكثيرة التي تنجست عن الأوقاف الذرية في نظرهم، أما الذين قَيَّدوه ونظَّموه فقد أرادوا بذلك معالجة بعض المآخذ عليه وتقنيه بحسب المصالح الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم.

ولنأمل في ذلك يجد أن الذي يجب تقديمه هو شرع الله، فيما أن الوقف الذري مشروع في الإسلام وأن فيه من الفوائد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الكثير والكثير، وإن وُجد فيه مآخذ فإنه يمكن عدم الوقوع فيها بالاستعانة بالله واتباع شرعه والبعد عن الهوى والنوايا السيئة والتصرفات الباطلة شرعاً التي قد تُلحق الظلم بالذرية أو الورثة ونحوهم.

فعندما يتعاون الواقفون مع القضاة في سبيل جعل أوقافهم متوافقة مع الأحكام الشرعية بعيدة عن الجور والخياف، ووجه الحكام والفقهاء والعلماء الراغبين في الإيقاف على الذرية إلى ما يجوز لهم في ذلك الوقف، وحذروهم مما لا يجوز لهم الوقوع فيه، فإن الأوقاف الذرية توثق ثمارها بآنية وتحقق الأهداف المرجوة منها.

وإني أدعو -مخلصاً- البلدان التي منعت الوقف الذري أو أبطلته أن تعيد النظر في ذلك وفق شرع الله، أما البلدان التي قيدته: فإن كان تقييدهم بقيود الشرع والمصالح الشرعية فلا طبر حيتل، وإن كان التقييد للأهواء أو لمجاراة القوانين الوضعية، فإن عليهم أن يعيدوا النظر ويصححوا تلك القيود ليتوافق مع أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان، وأن يسيروا على منهج بلاد الحرمين الشريفين -حفظها الله- في تطبيقها شرع الله في جميع الأحكام في حياة الناس عامة وفي أحكام الأوقاف الذرية خاصة، وإنا لمنتظرون، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل^(١).

ومن ذهب إلى إلغاء الوقف الأهلي لهم شبه توجزها في المآخذ الآتية:

(١) أحكام الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٦٣/٢.

المبحث الثالث

المآخذ على الوقف الذري وعلاجها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المآخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين:

١. أن الوقف بتوعيه ليس معروفًا في الإسلام بنص من كتاب الله ﷻ ولا سنة رسول الله ﷺ.

٢. أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قرية.

وأجيب:

برد هذه الشبهة عند البحث في مشروعية الوقف، وحكمه، وحكمته.

٣. أن بعضاً من الواقفين على الذرية يخالفون الفرائض الشرعية في الموارث بحرمات بعض ذوي الفروض من فروضهم، أو إثارة بعضهم على بعض.

٤. أن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام الموارث والقضاء عليها، وعلى الوصايا في نظر بعض أهل العلم.

ويجاب:

بأنه غير مسلم، والواقع شاهد، والتأثير لا حكم له.

٥. أن بعض الواقفين يجعل من الوقف الذري سبيلاً إلى العقوق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلاً من أن يكون سبيلاً للصلة والقرى والبر والإحسان، وذلك في اغترافه به عن أحكام الشرع وتحقيق أهوائه ورغباته فيه بأشراط شروط باطلة كحرمات البنات، أو الزوجات، أو تخصيص بعض الأولاد دون بعض.

ويجاب عن هذا:

بأنها من قبل الموقفين أنفسهم لا من قبل الشرع، فلا تختص على الشرع، فتعالج بتعليم الموقفين وإرشادهم.

المطلب الثاني: المآخذ الاقتصادية:

١. أن الوقف في الوقف الذري يجس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنما لا تباع ولا توهب، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢. أن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتماداً على الحصص المالية التي تأتيهم من ريع الوقف، وقد تتوارث هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣. أن الوقف الذري في بعض أحيائه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فللتأمل في أحوال الأوقاف نجد أن كثيراً من أراضي البور والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤. أن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه متدنية لا تغني من جوع، ولا تدفع فقرًا، ولا تأتي بالكفاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥. أن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظراً لمكرهم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح.

وبحسب عن هذه المآخذ بجوابين:

الأول: عدم تسليمها، والحاصل من هذه المآخذ نادر لا حكم له.

الثاني: أن المصالح الاقتصادية المترتبة على الوقف الذري تربو على ما قد يؤخذ عليه من مآخذ اقتصادية، كما سيأتي، والمصلحة في الشريعة إذا غلبت وظهرت قدمت.

الثالث: أنه إذا تددت أنصباء الموقوف عليهم، ومن ثم تعطل الوقف فإنه يباع ويستبدل بغيره، كما سيأتي بيانه في مبحث التصرف في الوقف.

المطلب الثالث: المآخذ الاجتماعية:

١. أن الوقف الذري مجال للشكايات ومنشأ للخصومات، ومبعث لتشيت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتيت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم بعضاً من جهة، وبين المستحقين والنظار من جهة أخرى، وهذا مدعاة إلى جلب العداوة، وإثارة البغضاء، والتراعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووضيعتها الأساسية، وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر والتقاطع والتدبر، ولهذا ذهب البعض أنه لا أثر للمصدقة فيه، وأن ما فيه من إيجابيات لا تعادل ما فيه من سلبيات.

٢. أنه عند تعطل منافع هذا الوقف فإن المستحقين له يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخسران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣. أنه عند تعطل منافع الوقف يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي؛ وذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تمكينهم من تحصيل حصصهم نظراً لتعطل منافع الوقف.

وبحسب عن هذه المآخذ:

بما أوجب به عن المآخذ من قبل الواقفين، أو المآخذ الاقتصادية، ومعالجة أسبابها الآتية.

المبحث الرابع

أسباب هذه المآخذ، وعلاجها

فإن ما ذكر عن الوقف الذري إنما هي ناتجة عن عدة أسباب من أبرزها ما يلي:

١. كثرة الأخطاء التي يقع فيها الواقفون على الذرية أجعلها فيما يلي:
عدم صياغة كتاب الوقف صياغة شرعية صحيحة، لا في شروطه، ولا في توزيع غلته، ولا في الموقوف عليهم، ولا في نظارته.
 ٢. قلة العلم الشرعي بأحكام الأوقاف بنوعيتها، وبالأخص الوقف الذري الذي سببه عدم بسط أحكامه و-أيضاً-حجها في وسائل الدعوة والإعلام وخطب الجمعة، والدروس، وتشهرها بين الناس، وضعف سبل الدعوة لتصحيح أحكام الأوقاف في أزمنة سابقة.
 ٣. وجود فئة من المعارضين للأوقاف الذري وتمكنهم من نشر أفكار دعوائهم التي كانت عائقاً كبيراً أمام إصلاح الأوقاف من جهة، وأمام الواقفين الذين غلب على أحوالهم اعتماد أوقافهم في وثائق يخفونها فلا تظهر إلا بعد أمد طويل، وأزمنة عديدة مما أدى إلى إخفاء أوقاف كثيرة من هذا النوع.
 ٤. أن الوقف من الصدقات التي جث عليها الإسلام، ورغب فيها وكانت له مصالح -كما سبق- في حياة الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة، لذا كان هذا الباب الفقهي العظيم عند وجود أي مشكلة فيه، وبالأخص في النوع الذري منه يتخلده أعداء الإسلام ذريعة للنيل من عظمة التشريع الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ويجد ذلك آفاقاً صاغية من لدن بعض المقتوتين بهم من أبناء المسلمين الذين غلب عليهم مركب النقص والجهل^(١).
- وعلاج هذه المآخذ -كما سبق-، وببيان المصالح العظيمة المترتبة على الوقف الذري.

(١) الأثر المترتبة على الوقف على الذرية، كتاب مؤخر الأوقاف الأول ٦٣/٢، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد

المبحث الخامس

المصالح المترتبة على الوقف الذري

وبعد فإن الوقف الذري -رغم وجود بعض المآخذ عليه- فإنه يظل صدقة وقرية على ما يتوهم أنه مأخذ، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت الثبات وصحت الدوافع والمبررات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المصالح الشرعية:

١. الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى وكذا رسوله ﷺ قد رغباً في البذل والإنفاق، والتصدق على من هو في حاجة من العباد، ورفع الضيق والحرَج والمشقة عن الفقراء والمساكين، فكيف إذا كانوا هم ذريته فالأجر يُضاعف للصدقة والصلة، وكذا الاقتداء بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

٢. أن الوقف على الذرية داخل في صلة الرحم، قال ﷺ: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾^(١)، وقال ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

المطلب الثاني: مصالحه الاقتصادية:

١. أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

٢. أن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذريته.

(١) من آية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

٣. أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة.
٤. أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابته لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعى مصالحه والحفاظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطعون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزماناً متعددة ولأجيال متلاحقة.
٥. أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف، كتنظارة الوقف وغير ذلك مما يشترطه الواقف.
٦. أن في الوقف على الذرية تقليلاً وتدويراً لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكنائها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف في كل عام وفي أجيال متلاحقة.
٧. أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيدي معدودة، بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل وفي أزمنة متطاولة^(١).

المطلب الثالث: مصالحه الاجتماعية:

١. أن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصبغات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز.
٢. أن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس.

(١) أولف كمصنوع اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للطفيل ص ٣٨-٤٣، أهمية الوقف ولغذائه لزيد ص ٧٨-٨٠.

٣. أن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة من خلال عدالة التوزيع، وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية.

٤. أن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل روح الأنانية المادية التي قد تنصف بها بعض الناس فيحرم أقرب الناس إليه.

٥. أن في الوقف على الذرية تعزيزاً لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف وهو إغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤدي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكلف الناس وسؤالهم، فتنتقطع حاجة هؤلاء الذين قد تُلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٦. أن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته فأثرعهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفه شعوره بهم فأحسنوا بـه وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقاً من طرق بر الأولاد بالدهم.

٧. أن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام والمعاقين والمساكين وأسره^(١).

المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الذري:

١. أن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى، وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

(١) دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبدالله بن ناصر السرحان ص ٢٣-٣١، أهمية الوقف وأهدافه للربد ص ٧٨-٨٩، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٣٧/١-١٤١.

٢. أن نظام الوقف -سواء أكان ذرياً أم خيرياً- الأصل في أموره أن تكون منضبطة والتصرفات فيه منبوعة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويتعدون عت العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل ولا يعتبر إلا بوجوه شرعية، فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.
٣. أن في أحكام الوقف التدري تكاملاً مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية، وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفع^(١).

والخلاصة:

أن الوقف الأهلي كالوقف الخيري سواء بسواء، مشروع، وأنه من الدين، وأنه لازم بمحدد الصيغة، لا يجوز لكائن من كان إبطاله، دل عليه السنة الصحيحة، والإجماع العلمي من الصحابة والتابعين وسلف صالحى الأمة.

وما زعمه المخالفون مضاراً للوقف ليس راجعاً إلى الوقف نفسه، إنما يرجع إلى سوء الإدارة، أو عدم التربية الصحيحة، أو إهمال القضاة، أو منافسة المستحقين للناظر، أو عدوان بعضهم على بعض. على أنه يقابل هذه المضار العارضة من المنافع ما هو أرجح وأولى بالاعتبار في نظر العقل الصحيح.

فالوقف تصرف من التصرفات المشروعة، والأصل في تصرفات المسلمين الصحة، فلا يجوز التعرض لنقضها إلا إذا وجد الناقض المعبر شرعاً، كيف وما من وقف إلا وصدر به حكم من الحاكم الشرعي بصحته وإقراره على ما هو عليه إما صريحة أو ضمناً.

(١) الآثار المتروكة على الوقف على الذرية، ضمن كتاب مؤخر الأوقاف، ٦٣/٢، أحكام الوقف على الذرية: ٥. محمد عبدالرحيم الخليل.